ثم مكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن ابي زايدة
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وكسر الموحدة
عامر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن وابوء الوقت وذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر اي ذات الضرع يشرب
بنفقته اذا كان مرهونا اه يركب الراهن ويشرب اللبن لان له رقبتها
اقول الحديث وهذا الاخير قول احمد كما مر في السابق واجيب له في المغني بان
نفقة الحيوان واجبة والدر تهض فيه حق وقد امكنه استيفاء حقه من
ثمنها الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من
منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال زوجها عند امتناعه
بغير اذنه وعلى الذي يركب الظهر ويشرب لبن الدار النفقة عليهما
وكذا مونة المرهون غيرها التي تبقى بها كنفقة العبد وسقي الاشجار
والكروم وتجفيف الثمار واجرة الاصطبل والبيت الذي يحفظ فيه
المتاع المرهون اذ المتبرع بذلك المرتهن وحكى الامام والمتولي وجهين
في ان هذه المؤن هل تجبر عليها الراهن حتى يقوم بها من خالص ماله
وجهان اصحهما الاجبار حفظا للوثيقة واما المؤن التي تتعلق بالداوا
كالفصد والحجامة والمعالجة بالادوية والمراهم فلا تجب عليه

باب الرهن عند اليهود وغيرهم وبه قال

قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير — عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما
ابو الشحم بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة اليهودي عرض شيئا طفر
بفتح الظاء والفاء بطن من الاوس وكان حليفا لهم طعاما وكان ثلاثين صاعا

من شعير كما مر ورهنه درعه ذات الفضول وهذا الحديث قد سبق
ذكره كثيرا ومراد المولف من سياقه هنا جواز معاملة غير المسلمين وان كانوا
ياكلون اموال الربا كما اخبر الله تعالى عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون
لنا فيه يا باحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر كما مر هذا

باب بالتنوين اذا اختلف الراهن والمرتهن في اصل

الرهن كان قال رهنتني كذا فانكر او قدره كان قال رهنتني الارض باشجارها
فقال بل وحدها او تعيينه كهذا العبد فقال بل الثوب او قدر المرهون
به كعشرة فقال بل بعشرين ونحوه كاختلاف المتبايعين فالبينة على
المدعي وهو من اذا ترك ترك اليمين على المدعى عليه وهو من اذا ترك
لا يترك بل يخبر وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي
قال حدثنا نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي عن ابن ابي مليكة بضم الميم
وفتح اللام وبعد التحتية الساكنة كاف هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي
مليكة واسمه زهير المكي الاحول وكان قاضيا لابن الزبير انه قال كتبت
الى ابن عباس رضي الله عنهما اسأله عن قضيتين اوقعت احداهما
على الاخرى كما سياتي في تفسير سورة ال عمران ففهمه حذف المفعول
فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر ان على الحكاية وبفتحها على
تقدير الجار اي بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
قال العلماء والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ان جانب
المدعي ضعيف لانه خلاف الظاهر فكلف الحجة المقوية وهي البينة وهي
لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي
وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي فيه بحجة
ضعيفة وهي اليمين لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر وكان
ذلك في غاية الحكمة نعم قد يجعل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)